

اختبار مادة القانون لشعبة تسيير واقتصاد فصل الأول

المدة ساعتين من يوم 2012/12/02 من 10 إلى 12

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية النعامة.

ثانوية الإخوة حميدات المشرية

الموضوع يتكون من جزئين مستقلين. للنظامين القديم والجديد

الجزء الأول: (16 نقطة)

- 1) عرف عقد البيع مستدلا بنص المادة 351 من قانون المدني ، ثم بين آثار عقد البيع على كل من البائع والمشتري. (04ن)
- 2) ينعقد عقد البيع بتوافر أركان موضوعية وأخرى شكلية أذكرها مع شرح اثنين من الأركان الموضوعية. (04ن)
- 3) عرف عقد الشركة مستدلا بنص المادة 416 من قانون المدني ، ثم بين لأسباب انقضاء الشركة. (04 ن).
- 4) عرف كل من شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة وبين خصائصهما (04ن)

الجزء الثاني: (04 نقطة)

- عقد العمل هو الإطار القانوني المنظم لعلاقات العمل الفردية بين العمال الأجراء وصاحب العمل ، سواء كانت مدة العمل محدودة أو غير محدودة.
- ❖ عرف عقد العمل.
 - ❖ بين العناصر الأساسية لعقد العمل.
 - ❖ أذكر أهم العطل التي يستفيد منها العامل؟

تحيات الأستاذ: ب بن الشيخ

الجزء الأول:

04 (1) عرف عقد البيع مستدلاً بنص المادة 351 من قانون المدني ، ثم بين آثار عقد البيع على كل من البائع والمشتري.

01 **تعريف عقد البيع:** عرفت المادة 351 من ق م ج عقد البيع كما يلي : "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"

- **آثار عقد البيع:** يقصد بآثار عقد البيع التزامات البائع والمشتري الناتجة عن هذا العقد.
التزامات البائع:

1.5 **1- الالتزام بنقل ملكية الشيء المباع:** ويشمل نقل ملكية العقار أو المنقول (حق الملكية).
2- الالتزام بالتسليم: لا يكفي أن ينقل البائع إلى المشتري ملكية الشيء المباع فقط بل لابد من تسليمه له أي الحيازة عليه والانتفاع به دون عوائق، ويجب أن يكون تسليم الشيء المباع بالحال التي كان عليها وقت الاتفاق.
3- الالتزام بالضمان (ضمان العيوب الخفية والتعرض والاستحقاق): يلتزم البائع بضمان التعرض أي اتخاذ كل ما يجب لتمكين المشتري من وضع اليد على الشيء المباع والانتفاع به دون عائق، ويلتزم البائع بضمان الاستحقاق في حالة نجاح الغير في التعرض للمشتري ونزع الشيء المباع منه فيجوز للمشتري أن يطلب التعويض من البائع.

التزامات المشتري:

1.5 **1- الالتزام بدفع الثمن:** بحيث يلتزم المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في مكان تسليم الشيء المباع ، ما لم يوجد اتفاق أو عُرف يقضي بغير ذلك.
2- الالتزام بدفع نفقات البيع: يتحمل المشتري نفقات التسجيل و الطابع ورسوم الإعلان العقاري و التوثيق ما لم توجد نصوص قانونية تقضي بغير ذلك كما يتحمل أيضا نفقات تسلم الشيء المباع ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.
3- الالتزام بتسليم المبيع: يتم تسلم الشيء المباع من طرف المشتري في الزمان و المكان المتفق عليهما في العقد دون تأخير و باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية الاستلام.

04 (2) ينعقد عقد البيع بتوافر أركان موضوعية وأخرى شكلية أذكرها مع شرح اثنين من الأركان الموضوعية.

الأركان الموضوعية العامة:

4*0.5 **1- الرضا:** هو عبارة عن تطابق إرادتين (بالإيجاب والقبول) أي تطابق إرادة البائع مع المشتري حول الأشياء المتفق عليها في العقد.
2- المحل: البائع ملزم بتسليم الشيء المباع للمشتري فيعتبر بذلك الشيء المباع محلا أولا في عقد البيع ، ومن جهة أخرى فإن المشتري ملزم بدفع الثمن للبائع و بذلك يعتبر الثمن محلا ثانيا في عقد البيع.
2*0.5 **3- السبب:** وهو الدافع لنشوء الالتزام، ويجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.
4- الأهلية: وهي شرط لصحة عقد البيع ، ذلك أن الإرادة التي ينشأ عنها التراضي لا بد لها من التمييز الكامل ببلوغ سن الرشد وهي 19 سنة كاملة. ويكون عقد البيع باطلا بطلانا مطلقا إذا صدر من عديم التمييز (الصبي أقل من 16 سنة والمجنون والمعتوه).
أما الصبي المميز بين 16 و 19 سنة والشخص المصاب بسفه أو غفلة فإن العقد يكون قابلا

للإبطال لمصلحته، وكحالة استثنائية أجاز القانون في المادة 84 من قانون الأسرة للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز في التصرف في أمواله وللقاضي التراجع عن هذا الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك.

الأركان الشكلية:

- **الكتابة:** هي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص يتمثل في **الموثق** والذي يتولى تحرير العقود التي حدد القانون صيغتها الرسمية على أن تكتب باللغة العربية في نص واحد واضح وسهل القراءة وتكون العقود الأصلية تحت مسؤولية الموثق.
- **الشهر:** وهو يقتصر على بعض البيوع مثل بيع محلات تجارية، العقارات.

ملاحظة: المطلوب شرح اثنين فقط من الأركان الموضوعية فقط لكن لغرض المراجعة

بالمنتدى قدمت كل الشروحات.

2*0.5

04

(3) عرف عقد الشركة مستدلا بنص المادة 416 من قانون المدني، ثم بين لأسباب انقضاء الشركة.

- تعريف عقد الشركة:

تعرف المادة 416 من **ق م ج**: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...)

01

أسباب انقضاء الشركة: تنقضي الشركة لعدة أسباب منها عامة وخاصة.

أ- الأسباب العامة لانقضاء الشركة:

- انتهاء الأجل المحدد للشركة (مدة حياة الشركة 99 سنة بالنسبة لشركة الأموال، و من 5 إلى 20 سنة بالنسبة لشركة الأشخاص).
- انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.
- هلاك مال الشركة.
- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.
- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- إفلاس الشركة وعجزها على الوفاء بالتزاماتها.
- حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء.

02

ب- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:

- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه : هذا بالنسبة لشركات الأشخاص فقط.
- انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة وغير محددة المدة بإشعار مسبق و بمحض إرادته ولأسباب مقبولة.
- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة وذلك لسبب مشروع.

01

04

4) عرف كل من شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة وبين خصائصهما؟

- تعريف شركة المساهمة:

01

تعرف المادة 592 من ق ت ج شركة المساهمة بأنها (الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...).

- خصائص شركة المساهمة:

01

- ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.
- يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة (المادة 593 من ق ت ج).

- تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.
 - لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.
- ملاحظة:** الأسهم هي صكوك تصدرها شركة المساهمة بقيم متساوية وتقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها.

- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

01

هي شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بقدر ما قدمه من حصته في رأس المال، ويمكن أن يكون لها عنوان وتكون حصص الشركاء فيها اسمية ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن 20 ولا يقل رأسمالها عن 100.000 دج.

- خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

01

- تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة: لا يجوز أن يكون أقل من 100.000 دج، يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية لا تقل عن 1000 دج.
- تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء (لا يتجاوز 20 شريكا).
- لا يُسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر حصته المقدمة في رأسمالها.
- تكون حصص الشركاء اسمية وغير قابلة للتداول إلا عن طريق الإرث.
- يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء وتدفع قيمتها، وأن لا تكون الحصص بتقديم عمل.
- يجب أن يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي للشركة.

الجزء الثاني:

عقد العمل هو الإطار القانوني المنظم لعلاقات العمل الفردية بين العمال الأجراء وصاحب العمل ، سواء كانت مدة العمل محدودة أو غير محدودة.

04

❖ عرف عقد العمل.

❖ بين العناصر الأساسية لعقد العمل.

❖ أذكر أهم العطل التي يستفيد منها العامل؟

01	<p>تعريف عقد العمل: هو اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته وذلك مقابل أجر.</p>
02	<p><u>العناصر الأساسية لعقد العمل:</u></p> <p>1- الأجر: و هو أساسي و محل التزام صاحب العمل، و هو مقابل مالي للعمل الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل الجهد الذي يقدمه لهذا الأخير.</p> <p>2- الزمن: هو المدة التي يضع فيها العامل نشاطه المهني وخبرته وجهده في خدمة ومصلحة صاحب العمل . وتحدد المدة مبدئيا حسب نوع العقد سواء كن لمدة غير محددة أو لمدة محددة.</p> <p>3- التبعية: صاحب العمل "متبوع" والعامل "تابع" أي صاحب العمل هو صاحب السلطة والمشرّف والموجه والمراقب أما العامل يلتزم بطاعة وتطبيق الأوامر والتعليمات.</p>
01	<p>• <u>الراحة القانونية والعطل:</u> للعامل يوم راحة أسبوعي و عطلة سنوية، وله الحق في العطل الرسمية والأعياد الوطنية و الدينية والمناسبات العائلية (الزواج 6 أيام، الولادة و الوفاة 3 أيام)، وللعاملات عطلة الأمومة 3 أشهر و 8 أيام وكل هذه العطل مدفوعة الأجر.</p> <p>تحيات ب بن الشيخ</p>